

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١١/٩ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد محكمة جناح مستأنف الأزبكية الدائرة (٥٦ كلى) للنظر فى تجديد حبس واستئناف حبس المتهمين وعددهم (٦٨) متهمًا فى القضية رقم ١٠٣٢٥ لسنة ٢٠١٣ جناح الأزبكية ، والمحدد لنظرها جلسة الإثنين الموافق ٢٠١٣/١١/١١ من مقرها الحالى بمحكمة القاهرة الجديدة إلى سجن المرج العمومى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٣/١١/١١

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد